لما فتحه الهمام في الخلاف المذكور لم يبعد ولا يقصد بالقيام اليه غيره فلو رفع راسه فزعا من شيء لم يكف نظير ما مر في الركوع فليعد اليه
ثم يقوم وخرج بفزعا ما لو شك راكعا في الفاتحة فقام ليقرءها فتذكر انه قرءها فانه يجزيه هذا القيام عن الاعتدال كما مر في الركوع تنبيه
ضبط شارح فزعا بفتح الزاء وكسرها اي لاجل الفزع او حالته وفيه نظر بل يتعين الفتح فان المضر الرفع لاجل الفزع وحده لا الرفع المقارن
للفزع من غير قصد الرفع لاجله فتامله ويسن رفع يديه حذو منكبيه كما في التحرم لصحة الخبر به مع ابتداء رفع راسه قائلا سمع الله لمن
حمده اي تقبله منه ويكفي من حمد الله سمعه ويسن للامام والمبلغ الجهر به لانه ذكر الانتقال واطباق اكثر عوام الشافعية على الاسرار
والجهر بربنا لك الحمد جهل وخبر اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد معناه قولوا ذلك مع ما علمتموه مني من سمع
الله لمن حمده لانه صلى الله عليه وسلم كان يجهر بهذه ويسر بربنا لك الحمد وقاعدة التاسي تحملهم على الاتيان بسمع الله لمن حمده وعدم علمهم
بربنا لك الحمد يحملهم على عدم الاتيان به فامرهم به فقط لانه المحتاج للتنبيه عليه فاذا انتصب قائما ارسل يديه وما قيل يجعلهما تحت صدره
كالقيام ياتي رده قريبا وقال ربنا او اللهم ربنا لك او ولك الحمد او ولك الحمد ربنا او الحمد لربنا وافضلها ربنا لك الحمد عند الشيخين لانه اكثر
الروايات او ربنا ولك الحمد كما في الام ووجه بتضمنه جملتين حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما في التحقيق وصح انه صلى الله عليه وسلم راى بضعا وثلثين
ملكا يستبقون الى هذه ايهم يكتبها اول ملء بالرفع صفة والنصب حالا اي مالئا بتقدير تجسمه السموات وملء الارض وملء ما شئت من شيء
بعد اي بعدهما كالكرسي والعرش وغيرهما مما لا يحيط به الا علم علام الغيوب ويسن هذا حتى للامام خلافا للمجموع انه انما يسن له ربنا
لك الحمد فقط ويزيد المنفرد وامام من مر اهل اي يا اهل ويجوز الرفع بتقدير انت الثناء اي المدح والمجد اي العظمة والكرم احق مبتدأ ما قال
العبد وكلنا لك عبد اعتراض والخبر لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد بفتح الجيم اي صاحب الغناء او المال او الحظ او
النسب منك الجد اي عندك جده وانما الذي ينفعه عندك رضاك ورحمتك لا غير وفي رواية حق بلا همزة كلنا بلا واو والخبر ما قال العبد و
كلنا الابدل من ما ويسن بعد ذكر الاعتدال وهو الى من شيء بعد خلافا لمن قال الاولى ان لا يزيد على ربنا لك الحمد ولمن قال الاولى ان ياتي بذكر
الذكر كله القنوت في اعتدال ثانية الصبح للخبر الصحيح عن انس ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا ونقل البيهقي
العمل بمقتضاه عن الخلفاء الاربعة وصح من اكثر الطرق انه صلى الله عليه وسلم فعله للنازلة بعد الركوع فقسنا عليه هذا وجاء بسند حسن ان
ابا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم كانوا يفعلونه بعد الركوع فلو قنت شافعي قبله لم يجزئه ويسجد للسهو فان قلت قياس كلام ائمتنا الجمع
بين الروايات المتعارضة بحمل ما قبل على اصل السنة وما بعده على كمالها وكذا يقال في نظائر لذلك لا سيما في هذا الباب قلت انما عدلوا عن ذلك
لانهم راوا مرجحا للثانية وقادحا في الاولى هو ان ابا هريرة صرح ببعديته وانس تعارض عنه راوياه حميد وعاصم في القبل والبعد فتساقطا و
بقي حديث ابي هريرة الناص على البعدية بلا معارض فاخذوا به وهو اللهم اهدني فيمن هديت اي وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت اي معهم
لا ندرج في سلكهم او التقدير واجعلني مندرجا فيمن هديت وكذا في الاثنين بعده وهو ابلغ مما لو حذف وبارك لي فيما اعطيت وقني شر
ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت للخبر الصحيح هكذا بسند صحيح في قنوت الوتر كما في المجموع
وقال البيهقي صح ان تعليم هذا الدعاء وقع لقنوت صلاة الصبح ولقنوت الوتر وسياتي في رواية زيادة فا في انك وواو في انه وزاد العلماء
فيه بعد واليت ولا يعز من عاديت وانكاره مردود بوروده في رواية البيهقي وبقوله تع فان الله عدو للكافرين وبعد تعاليت فلك
الحمد على ما قضيت استغفرك واتوب اليك ولا باس بهذه الزيادة بل قال جمع انها مستحبة لورودها في رواية البيهقي ويسن للمنفرد وامام محصورين

ركع ثم بان انه هوى من اعتدال لم يلزمه العود للقيام بل له الهوي من ركوعه لان هوي الركوع بعض هوي السجود فلم يقصد
اجنبيا كما تقرر فتامل ذلك كله فانه مهم وبه يتضح ان قول الزركشي لو هوى امامه فظنه يسجد للتلاوة فتابعه فبان انه ركع حسبه ولم يعد
لذلك للمتابعة الواجبة عليه اجماعا على انه اعتمد في مسألة الروضة اما على ما فيها فواضح انه لا يحسب له لانه قصد اجنبيا كما قررته وظن
المتابعة الواجبة لا يفيد كظن وجوب السجود في مسألة الروضة فلا بد ان يقوم ثم يركع وكذا يقال في غيره لو هوى معه ظانا انه هوى
للسجود للركن فبان انه هوى للركوع اجزءه هويه عن الركوع لوجود المتابعة الواجبة في كل اما مسألة الزركشي بخلاف لا يقال يأتي الذي على مقابل ما في
الروضة ايضا كما علم مما قررته والاشارة لفرق بين صورته وصورة الزركشي مما يتعجب منه بل هما على حد سواء واكمله مع ما مر تسوية ظهره وعنقه
بان يمدهما حتى يصيرا كالصفيحة الواحدة للاتباع ونصب ساقيه وفخذيه الى الحقو ولا يثني ركبتيه لفوات استواء الظهر به واخذ ركبتيه
بيديه ويفرق بينهما كما في السجود وتفرقة اصابعه للاتباع فيهما تفريقا وسطا للقبلة لانها اشرف الجهات بان لا يحرف شيئا منها عن جهتها
يمنة او يسرة ومن جملة الاكمل ايضا انه يكبر في ابتداء هويه بعد قبيله ويرفع يديه كما صح عنه صلى الله عليه وسلم من طرق كثيرة ونقله البخاري عن سبعة
عشر صحابيا وغيره عن اضعاف ذلك بل لم يصح عن واحد منهم عدم الرفع ومن ثم اوجبه بعض اصحابنا كرفعهما في احرامه بان يبدءه به
هو قائم ويداه مكشوفتان واصابعهما منشورة مفرقة وسطا مع ابتداء التكبير فاذا حاذى كفاه منكبيه انحنى مادا التكبير الى استقراره
في الركوع لئلا يخلو جزء من صلوته عن ذكر وكذا في سائر الانتقالات حتى في جلسة الاستراحة فيمده على الالف التي بين اللام والهاء لكن
بحيث لا يجاوز سبع الفات لانها غاية هذا المد من ابتداء رفع راسه الى تمام قيامه ومن جملته ايضا انه يقول بعد استقراره فيه سبحان
ربي العظيم وبحمده ثلثا للاتباع وصح انه لما نزل فسبح باسم ربك العظيم قال صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك
الاعلى قال اجعلوها في سجودكم وحكمته انه ورد اقرب ما يكون العبد من ربه اذا كان ساجدا فخص بالاعلى اي عن الجهات والمسافات لئلا يتوهم
بالاقربية ذلك وقيل لان الاعلى افعل التفضيل وهو ابلغ من العظيم والسجود ابلغ في التواضع فجعل الابلغ للابلغ واقله فيهما واحدة
واكمله احدى عشرة ودونه تسع فسبع فخمس فثلث فهي ادنى الكمال كذا في رواية ولا يزيد الامام عليها الا بالشروط المارة في الافتتاح ويزيد المنفرد
ندبا ومثله ماموم طول امامه اللهم لك ركعت وبك امنت ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وشعري وبشري
وما استقلت به قدمي بالافراد والتثنية قدماي لله رب العالمين لو وصف الكل وليصدق لئلا يكون كاذبا الا ان يريد انه بصورة الخاشع
وانما وجب للقيام والجلوس الاخير ذكر ليتميزا عن صورتهما العادية بخلاف الركوع والسجود اذ لا صورة لهما عادة يتميزان عنها والحق بهما
الاعتدال والجلوس بين السجدتين لانه اكتنفهما بما قبلهما وبعدهما يخرجهما عن العادي على انهما وسيلتان للمقصود ويسن فيهما التسبيح
سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي وتكره القراءة في غير القيام للنهي عنها السادس الاعتدال قائما او قاعدا مثلا كما كان قبل ركوعه للحديث
الصحيح ثم ارفع حتى تعتدل قائما ويجب ان يكون فيه مطمئنا للخبر الصحيح ثم ارفع حتى تطمئن قائما وفي رواية صحيحة ايضا فاذا رفعت راسك من
الركوع فاقم صلبك حتى ترجع العظام الى مفاصلها وفي اخرى صحيحة ايضا لا تجزى صلوة الرجل حتى يقيم ظهره من الركوع والسجود ويجب الاستقرار
والجلوس بين السجدتين والطمانينة فيهما ولو في النفل كما في التحقيق وغيره فاقتضاء بعض كتبه عدم وجوب ذلك فضلا عن …
غير مراد او ضعيف خلافا لجمع الانوار ومن تبعه بذلك الاقتضاء غفلة عن التصريح المذكور في التحقيق كما تقرر وتعبيره بطمانينته في
ومطمئنا هنا تفنن كقوله في السجود ويجب ان يطمئن وفي الجلوس بين السجدتين مطمئنا نعم لو قيل عبر فيه كالاعتدال بمطمئنا ادى الى الاولى …

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)